بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧اري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٨٠/اتحادية/طعن/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ المدعى عليه / جبار عبد الرحيم جواد ــ وكيله المحامي عبد السادة شهاب العبادي .

المميز عليهم / ١. قرار محكمة بداءة البصرة المؤرخ ٢٠١٠/٦/١ في الدعوى المرقمة ٣٠٩/ب/٢٠١٠ .

٢. مازن محمود ناصر ــ وكيله المحامي عبد الحسين الحربه.

٣. معن كاظم جواد .

٤. ياسر جبار عبد الرحيم .

٥. يسرى جبار عبد الرحيم .

٦. سلمان طالب داود .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي عبد الحسين الحربه أمام محكمة بداءة البصرة في الدعوى المرقمة ٣٠٩/ب/٢٠١٠ بأن العقار تسلسل (١٢٥/٦٥) مقاطعة الخريطيه والمفتية مملوكة على وجه الشيوع بين موكله والمدعى عليهم ولعدم رغبة موكله البقاء على الشيوع طلب الحكم بإزالة شيوع العقار المذكور قسمة ان كان قابلاً للقسمة او بيعاً وتوزيع حصصه حسب السهام الواردة في سند العقار مع تحميلهم المصاريف وأتعاب المحاماة . وفي جلسة المرافعة المؤرخة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

(٢٠١٠/٦/١٠) دفع وكيل المدعى عليه الثاني والرابع بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٢١٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل لمخالفتها للمادة (٣/١٩) والمادة (٢/١٣٠) والمادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكلف بتقديم دفعه بدعوى وفقاً للمادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وقدم وكيل المدعي عليهما المذكور دعوى وكالة عن موكله المدعى عليه الرابع بعدم دستورية أحكام القانون رقم (٣ لسنة ١٩٧٧) ومن ضمنه الفقرة الأولى من المادة (٢١٥) من قانون المرافعات المدنية المعدل وسجلت بعدد (١١١٩/ب/٢٠١٠) وبعد استيفاء الرسم القانوني عنها قررت محكمة بداءة البصرة في الجلسة المؤرخة (٢٠١٠/٦/١٦) رفض الدفع المثار بعدم دستورية القانون رقم (٣ لسنة ١٩٧٧) والمادة (١/٢١٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل لعدم تعارضها مع أحكام الدستور ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه بالقرار طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا طالباً نقضه للأسباب الواردة بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٩ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان القرار المميز قد صدر بحضور المميز بتاريخ (٢٠١٠/٦/١٦) وانه طعن به تمييزاً ودفع الرسم القانوني عن طعنه في (٢٠١٠/٧/١٩) لذا يكون الطعن التمييزي واقعاً خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٨٠/اتحادية/طعن/٢٠١٠

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية وذلك عملاً بحكم المادة (١٧١) من القانون آنفاً . لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطعن التمييزي شكلاً مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/١٢/٨ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com